المرفق الخامس

آراء اللجـــنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

ألف - البلاغ رقـــم ١٩٩٨/٨١٢، *بيرسود ضد غيانا*
(الآراء المعتمدة في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٦، الدورة السادسة والثمانون)*

المقدم من: ريموند بيرسود ورامبرسود (لا يمثلهما محام)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحبا البلاغ

الدولة الطرف: غيانا[1]

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٨ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: ظاهرة انتظار تنفيذ حكم الإعدام - فرض عقوبة الإعدام بصورة إلزامية

المسائل الإجرائية: عدم تعاون الدولة الطرف

القضايا الموضوعية: الحرمان التعسفي من الحياة

مواد العهد: ٦ و٧

مواد البروتوكول الاختياري: المادة ٢ والفقرة ٢ من المادة ٤

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٦،

---

* شـــارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه - أهانهانزو، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والســـير نـــايجل رودلي، والســـيد إيفـــان شـــيرير، والســـيد هيبوليتو سولاري - يريغوين، والسيدة روث ودجوود، والسيد رومان فيروشيفسكي.

ويـــرد في تذييل لهذه الوثيقة رأي فردي وقّعه عضوا اللجنة السيد هيبوليتو سولاري - يريغوين والسيد إدوين جونسون.

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٩٩٨/٨١٢ الذي قدمه إليها كل من ريموند بيرسود ورامبرسود بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحبا البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحبا البلاغ ريموند بيرسود ورامبرسود هما مواطنان غيانيان. وريموند بيرسود محتجز حالياً في سجن جورج تاون وهو بانتظار تنفيذ حكم الإعدام فيه. أما رامبرسود فقد توفي في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٨ (وفاة طبيعية) ولم تستلم اللجنة إخطاراً من أي من ورثته بشأن مواصلة البلاغ. وعلى الرغم من عدم احتجاج صاحبي البلاغ بأحكام محددة واردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يبدو أن البلاغ يثير قضايا بموجب المادتين ٦ و٧ من العهد. وصاحبا البلاغ لا يمثلهما محامٍ.

١-٢ وفي ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف، عن طريق مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة، وعملاً بالمادة ٩٢ (المادة ٨٦ سابقاً) من النظام الداخلي للجنة، عدم تنفيذ الحكم بإعدام صاحبي البلاغ بغية تمكين اللجنة من النظر في البلاغ.

بيان الوقائع

٢-١ جرى اعتقال صاحبي البلاغ في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ بتهمة قتل بيبي زورينا ألي حيث عُثر عليه مدفوناً في قبر غير عميق في الفناء الخلفي لفندق هوليوود في روز هول، كورنتين. وأُدين الاثنان بجريمة القتل وحُكم عليهما في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بالإعدام. وقام صاحبا البلاغ باستئناف الحكم، وفي ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤ أيدت محكمة الاستئناف الحكم الصادر بحقهما. ثم قدما طلباً بتخفيف الحكم إلى السجن المؤبد، بيد أن طلبهما رُفض في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧. وقدّم الاثنان طعناً ضد هذا القرار، ورُفض الطعن في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٨.

٢-٢ وفي ١٦ أو ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، صدرت عن طريق الخطأ أوامر تنفيذ حكم الإعدام وتُليت على صاحبي البلاغ، لأن مكتب الرئيس لم يُخْطر بالتدابير المؤقتة التي اتخذتها اللجنة. وسُحبت هذه الأوامر وتلقى صاحبا البلاغ لاحقاً رسالتي اعتذار عن هذا الخطأ.

الشكوى

٣- يدعي صاحبا البلاغ أنه ينبغي تخفيف حكم الإعدام إلى السجن المؤبد لأنهما أمضيا مدة زمنية طويلة بانتظار تنفيذ عقوبة الإعدام. ويدعي صاحب البلاغ الذي لا يزال على قيد الحياة، وهو ريموند بيرسود، في رسالة مؤرخة ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ قدمها شقيقه وشقيقته بالنيابة عنه، أن بقاءه في انتظار تنفيذ الحكم أمر لا إنساني وأن فترة الانتظار تشكل انتهاكاً لحقوقه الأساسية. وعليه، فإن البلاغ يثير قضايا بموجب المادتين ٦ و٧ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ

٤- أقرت الدولة الطرف في رسالة مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ بمقبولية البلاغ لأن صاحبي البلاغ قد استنفدا جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة.

عدم تعاون الدولة الطرف

٥- طُلب إلى الدولة الطرف في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، و٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ و٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤، تقديم معلومات إلى اللجنة حول الأسس الموضوعية للبلاغ. وتلاحظ اللجنة أنها لم تستلم أي معلومات بهذا الصدد؛ وتأسف اللجنة لكون الدولة الطرف لم تقدم أية معلومات فيما يخص فحوى ادعاءات صاحبي البلاغ. وتذكّر اللجنة بأن الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري تنص ضمناً على أنه يتعين على أي دولة طرف أن تدرس كافة المزاعم الموجهة ضدها وأن تزود اللجنة بكافة المعلومات التي تتوفر لديها. وفي ظل عدم تلقي أي رد من الدولة الطرف بهذا الشأن، فإنه يتعين ترجيح صحة ادعاءات صاحبي البلاغ بقدر ثبوتها بالأدلة.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٦-١ قبل النظر في أي ادعاءات ترد في البلاغات، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وقد تحققت اللجنة من أن المسألة ذاتها ليست محل دراسة بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية لأغراض الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، ومن أن صاحبي البلاغ قد استنفدا جميع سبل الانتصاف المحلية وفقاً للفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. كما تلاحظ اللجنة في هذه القضية أن الدولة الطرف لم تطعن في مقبولية البلاغ في مذكرتها المؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨. ووفقاً لذلك، تشرع اللجنة مباشرة في دراسة الأسس الموضوعية للبلاغ.

النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أُتيحت لها على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وفيما يتعلق بالقضايا المنصوص عليها في المادة ٦ من العهد، وانطلاقاً من دراسة القوانين السارية في غيانا، تفترض اللجنة أن محكمة الموضوع قد فرضت عقوبة الإعدام بصورة تلقائية بمجرد صدور قرار هيئة المحلفين بإدانة صاحبي البلاغ بارتكاب جريمة القتل، وذلك تطبيقاً للمادة ١٠١ من القانون الجنائي (الجرائم). وينص هذا الحكم على أن "أي شخص يرتكب جريمة قتل يعتبر مرتكباً لجناية ويكون عُرضة للحكم عليه بالإعدام"، وذلك دون اعتبار لظروف المتهم الشخصية أو ملابسات الجريمة. وتشير اللجنة إلى سوابقها القضائية التي تفيد بأن فرض عقوبة الإعدام تلقائياً

وبصورة إلزامية يشكل حرماناً تعسفياً من الحق في الحياة وانتهاكاً للفقرة ١ من المادة ٦ من العهد، وذلك في الحالات التي يتم فيها فرض عقوبة الإعدام دون اعتبار لظروف المتهم الشخصية أو ملابسات الجريمة المحددة[٢]. وينتج عن ذلك أن فرض عقوبة الإعدام تلقائياً على صاحبي البلاغ يشكل انتهاكاً لحقوقهما بموجب الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد.

٧-٣ وفيما يتعلق بالمسائل التي أُثيرت بموجب المادة ٧ من العهد، يمكن أن تعتبر اللجنة أن احتجاز صاحب البلاغ لفترة طويلة بانتظار تنفيذ حكم الإعدام يشكل انتهاكاً للمادة ٧. ومع ذلك، وبما أن اللجنة خلصت أيضاً إلى وجود انتهاك للفقرة ١ من المادة ٦، فهي لا ترى ضرورة، في القضية الحالية، لمراجعة سوابقها القضائية التي تفيد بأن الاحتجاز لفترة طويلة بانتظار تنفيذ حكم الإعدام لا يشكل، في حد ذاته وفي حالة عدم وجود ظروف اضطرارية أخرى، انتهاكاً للمادة ٧ من العهد.

٨- وإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك الدولة الطرف للفقرة ١ من المادة ٦ من العهد.

٩- وعملاً بالفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بتوفير سبل انتصاف فعالة لصاحب البلاغ الذي لا يزال على قيد الحياة، بما في ذلك تخفيف حكم الإعدام الصادر بحقه. كما أن الدولة الطرف مُلزمة باتخاذ تدابير لتجنب وقوع انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٠- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، عندما أصبحت طرفاً في البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك لأحكام العهد أم لا وأنها قد تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تضمن تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد وأن توفر سبيل انتصاف فعالاً في حالة التثبت من حدوث انتهاك، فإنها تعرب عن رغبتها في أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ آرائها. كما أن الدولة الطرف مدعوة إلى تعميم آراء اللجنة.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) بدأ سريان العهد والبروتوكول الاختياري بالنسبة إلى الدولة الطرف في ١٥ أيار/مايو ١٩٧٧ و١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣ على التوالي. وفي ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، أخطرت الدولة الطرف الأمين العام بأنها قد قررت الانسحاب من البروتوكول الاختياري اعتباراً من ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩، أي بعد تاريخ تقديم الرسالة الأولى. وفي التاريخ ذاته، انضمت الدولة الطرف من جديد إلى البروتوكول الاختياري مع التحفظ التالي: "[...] تنضم غيانا من جديد إلى البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتشفع ذلك بتحفظ على المادة ٦ منه مفاده أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ليست مختصة لتلقي وبحث بلاغات يقدمها أي شخص حُكم عليه بالإعدام لارتكابه جريمتي القتل والخيانة بخصوص أية مسألة تتعلق بمقاضاته أو احتجازه أو محاكمته أو إدانته أو الحكم عليه بالإعدام أو تنفيذ الحكم بإعدامه وأي مسألة ترتبط بذلك.

الحواشي (*تابع*)

وإن حكومة غيانا إذ تسلم بمبدأ أن الدول لا يمكنها عموماً أن تستخدم البروتوكول الاختياري كأداة لإدخال تحفظات على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نفسه، فإنها تشدد على أن تحفظها على البروتوكول الاختياري لا ينتقص بأي شكل من الأشكال من التزاماتها وتعهداتها بموجب العهد، بما في ذلك تعهدها باحترام وضمان الحقوق التي وردت في المادة ٢ من العهد (و لم يسبق التحفظ بشأنها) لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها، علاوة على تعهدها بتقديم التقارير إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في إطار آلية الرصد المنشأة بموجب المادة ٤٠ من العهد".

(٢) انظر البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٠٦، *تومبسون ضد سان فنسنت وجزر غرينادين*، آراء اعتُمدت في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، الفقرة ٨-٢؛ والبلاغ رقم ١٩٩٨/٨٤٥ *كنيدي ضد ترينيداد وتوباغو*، آراء اعتُمدت في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٢، الفقرة ٧-٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٧٧ *كاربو وآخرون ضد الفلبين*، آراء اعتُمدت في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٣، الفقرة ٨-٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٦٧، *راميل رايوس ضد الفلبين*، آراء اعتُمدت في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرة ٧-٢؛ والبلاغ رقم ١٩٩٩/٨٦٢، *حسين وآخرون ضد غيانا*، آراء اعتُمدت في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الفقرة ٦-٢؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٠/٩١٣، *شان ضد غيانا*، آراء اعتمدت في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الفقرة ٦-٥.

تذييل

رأي مخالف أبداه عضوا اللجنة السيد هيبوليتو سولاري – يريغوين والسيد إدوين جونسون

إنـــني اختلف مع الأغلبية في رأيها الذي مفاده عدم وجود ضرورة، في القضية الراهنة، لأن تعيد اللجنة النظر في فقهها القانوني الذي لا يزال يعتبر، وهو مخطئ في نظري، أن الاحتجاز لفترة طويلة بانتظار تنفيذ عقوبة الإعدام لا يشكل في حد ذاته انتهاكاً للمادة ٧ من العهد.

ومع أن اللجنة أصابت عندما خلصت إلى وجود انتهاك للمادة ٦ من العهد، فإنني أرى أن الواجب يُحتم علينا، في قضـــية فُرِضت فيها عقوبة الإعدام، ألا نصرف النظر عن الإدعاء المحدد لصاحب البلاغ بأن بقاءه لفترة طويلة بانتظار تنفيذ عقوبة الإعدام يشكل انتهاكاً لحقوقه الأساسية؛ ونحن بالتالي ملزمون بإصدار حكم بشأن هذا الادعاء.

وعلـــيه، وبأخذ ملابسات هذه القضية في الاعتبار، حيث أمضى صاحب البلاغ ١٥ عاماً بانتظار تنفيذ عقوبة الإعدام، أرى أن هذه الحقيقة وحدها تشكل معاملة قاسية ولا إنسانية ومهينة، وأن المادة ٧ من العهد قد انتُهِكت.

ووفقاً لذلك، فإن الوقائع المعروضة على اللجنة تكشف عن انتهاك الدولة الطرف للمادتين ٦ و٧ من العهد.

وعملاً بالفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بإتاحة سبل انتصاف فعالة لصاحب البلاغ، بما في ذلك تخفيف عقوبة الإعدام الصادرة بحقه والنظر في إمكانية إطلاق سراحه.

(توقيع): هيبوليتو سولاري – يريغوين

(توقيع): إدوين جونسون

[حُـــرِّر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]